هذا كتاب

زاد الفقير تصنيف الشيخ الامام

الهمام رحمه الله

ورضي عنه

م

وقف [illegible] لله تعالى [illegible] غفر الله له ولوالديه

ولجميع المسلمين

آمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس
الدين ابو عبد الله محمد بن الشيخ زين الدين عبد
الواحد الشهير بابن الهمام رحمه الله تعالى سألني
بعض الفقراء من طلبة العلم وانا على جناح سفر ان
اكتب له مقدمة في الصلاة وشروطها سهلة •
الانقياد واضحة المراد • ليستفيد منها كل مرتاد •
فاجبته الى بغيته • معترفا بالعجز والتقصير وسميتها
زاد الفقير • واوردت فيها من المسائل ما يكثر وقوعه
وربما وقع فيها قليل من النوادر انسا في العلم الكثير

باب المياه • الماء اما ماء بئر او جار
او راكد • فماء البئر ينجس بوقوع النجاسة فيه قلت
او كثرت كقطرة بول ولو من صبي لم يطعم وكذا وقوع
رجل لم يستنج بالماء او خرقة او خشبة فانه
ينجسها الا قليل روث او خثاء البقر اما بعر
المعز والابل والغنم فلا ينجس البئر بوقوعه الا
اذا استكثره الناظر ولو منكسرا وتنجس البئر بموت

الادمي فيها وما يقاربه في الجثة كالشاة وتطهيرها
بنزح جميع ما فيها فيما ذكرنا وكذا اذا انتفخ الميت
فيها ولو صغيرا اما اذا لم ينتفخ وهو صغير فطهارتها
ان كان الواقع فيها فارة او ما يقاربها في الجثة
مما له دم سائل بنزح عشرين او ثلاثين دلوا بالدلو
المعتاد والفارتان والثلاث كالواحدة وفي الخمس
الى التسع اربعون الى خمسين كما في الهرة والدجاجة
وما يقاربهما والاربع كالثلاث في قول ابي يوسف
وكالخمس في قول محمد ولا يطهر الا بنزح اربعين دلوا
واذا طهرت بالنزح طهر الدلو والحبل والبكرة ويد
النازح اما اذا لم يكن الواقع ذا دم كالسمكة والسرطان
والضفدع برية وبحرية وكلما يعيش في الماء
فلا تتنجس بموته كما لا ينجس ما في الاواني من
ماء او غيره واعلم ان الواجب اخراج مقدار ما كان فيها
وقت الوقوع حتى لو نزح بعض الواجب ثم ذهب
وجاء في اليوم الثاني لنزح الباقي فوجد ماءها زاد
على ما تركه عليه او كانت البئر معينة لا يجب نزح
جميع ما وجب على الصحيح بل مقدار ما تركه ولو
وقع فيها خرء ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء
لانه ليس بنجس فلا ينجس الثوب ايضا به فاعلم
الا الدجاجة والبط والاوز وخرء ما لا يوكل لحمه

من الطير نجس خفيف فلا يمنع حتى يفحش على قول ابي
حنيفة وعلى قول طاهر عنده لا ينجس الماء وعلى هذا
حال الثوب وعلظه محمد الماء الجاري لا ينجس بوقوع
النجاسة فيه الا اذا ظهر فيه لونها او ريحها او طعمها
حتى لو اغترف من جرية النهر المحتملة للعذرة مما يقرب
منها جاز والماء طاهر ما لم يتغير ولو جرى على جيفة
او فيها ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر الجرية والملاقي
سواء فالماء نجس والا فطاهر الماء الراكد ان كان
مقدار محله عشرة اذرع في عشرة اذرع بذراع الكرباس
جاز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا ينجس الا ان تغير
احد اوصافه ويعتبر في عمقه ان يكون لا ينكشف ما
تحت الماء اذا رفع الماء بيده هذا اذا كان مربعا
فان كان مدورا قدر ثمانية واربعين ذراعا وان
كان ما يحله مسقفا وله ثقب فتوضأ فيها انسان
ان كان الماء متصلا بالثقب لا يجوز والا جاز وقيل
يجوز مطلقا وان كان مقدار محله اقل من عشرة
ينجس بوقوع النجاسة فيه قليلة كانت او كثيرة
ولو زاد على قلتين وامتنع الوضوء والغسل فيه
وينجس كل ما ينجس البئر السؤر من سباع
البهائم كالاسد والضبع نجس لا سباع الطير كالباز
والصقر وسواكن البيوت كالحية والفارة فانه

مكروه

وقف

مكروه وكذا الهرة والدجاجة المخلاة ومن البغل والحمار
مشكوك فيجب الجمع بينه وبين التيمم

باب ازالة الحدث والخبث اذا اراد الصلاة وهو محدث وجب عليه رفع الحدث الاصغر
والاكبر بالماء او الصعيد اما بالماء بعد كونه طاهرا
فلا بد من كونه طهورا وذلك بعدم كونه مستعملا ويثبت
الاستعمال بامور الاول اسقاط الفرض وذلك بالانفصال
عن العضو في غير قصد اغتراف واخراج شيء من الماء
ككوز من زير الثاني رفع حدث بنية او غير نية
بان كان الاستعمال لغيره وهو محدث فانه يرتفع
بذلك الحدث وبسبب اشتراط عدم النية في ارتفاع
الحدث وعدم ثبوت الاستعمال قبل الانفصال كان
اوفق الروايات عن ابي حنيفة في الجنب المنغمس في
البئر لطلب الدلو انه طاهر والماء غير مستعمل
الثالث استعماله للتقرب بان يكون طاهرا يريد
زيادة النور وكذا لو غسل اليد الطاهرة قبل
الاكل فيجوز استعمال المستعمل في غير الوضوء كالشرب
وتطهير الثوب لانه طاهر في المختار من الروايات
وفروض رفع الاصغر التي لا تصح الصلاة مع ترك
شيء منها اربعة غسل الوجه من قصاص الشعر في
العادة الى اسفل الذقن حتى لو كان اصلع لا يجب ان

يبلغ الماء فصار شعره من شحمة الاذن الى شحمة
الاذن ولو بعد نبات العارض ولا يجب ايصال
الماء الى داخل اللحية ان كانت كثيفة وفي الخفيفة
يجب ان كانت بحيث يرى ما تحتها والاصح افتراض
غسل ما يلاقي البشرة من اللحية وقيل مسحه وغسل
اليدين مع المرفقين ويجب غسل النابت في محل
الفرض بان كانت له اصبع زائدة ومسح مقدار ربع
الراس باصبع او اصبعين الا اذا مسح بجوانبهما
الاربع وغسل الرجلين مع الكعبين فان كانتا
مستورتين بالخف او الجورب الثخين المستمسك
بنفسه قام المسح على الحائل مقام الغسل بشرط ان
يكون لبسهما على طهارة كملت قبل الحدث الموجود بعد
اللبس وان لا يكون في الحائل خرق يظهر منه ثلاث
اصابع من الرجل اصغرها وان كان اقل من ذلك
جاز وان تعددت الخروق جمعت في خف واحد
لا في الخفين ولذا انه يمسح ان كان مقيما يوما وليلة
وان كان مسافرا ثلاثة ايام ولياليها واول المدة
يحسب من الحدث بعد اللبس فاذا كملت ليس له ان
يمسح بعدها حتى ينزع ويغسل رجليه وهذا اذا
لم يكن معذورا فان كان صاحب جرح لا يرقا ونحوه
ليس له المسح الا في وقت الصلاة فان خرج و

قد دخل

وقف

ودخل اخر وجب النزع ان كان توضا او لبس على السيلان
والا فلا الا ان يستكمل المدة كغيره وصفة المسح
ان يبتدا من رؤس الاصابع الى الساق خطوطا بالاصابع
والفرض منه قدر ثلاث اصابع من اليد ولا يجوز
مسح الاسفل ووجوب الغسل ثم ينتقض هذا المسح
ويجب النزع والغسل اذا اخرج ظهر القدم الى الساق
وان بقي من ظهره شي في الخف فعند ابي حنيفة ان
زال العقب من موضعه انتقض والا فلا وصححه في
الايضاح وعند ابي يوسف ان خرج اكثر القدم الى الساق
انتقض والا فلا وصححه في الايضاح وعند محمد ان
بقي مقدار محل الفرض لم ينتقض والا انتقض وان
كان صدر القدم في محله والعقب يدخل ويخرج
لا ينتقض ولا يجوز المسح على شي وجب غسله الا ان
كان فيه جراحة فليمسح على جبيرتها ان ضره حلها
وغسل ما تحتها ويمسح المفتصد على جميع العصابة
ان ضره حلها وان سقطت الجبيرة من غير برء فهو
على طهارته وان سقطت عن برء وجب غسل ما
تحتها **وسنن الوضوء** النية وغسل اليدين ثلاثا
في الابتداء الى الكوعين والتسمية والسواك وتخليل
اللحية واصابع اليدين والرجلين ومسح جميع الراس
والمضمضة والاستنشاق كل مرة بماء جديد ثلاثا

الكوع كصرد ملتقى الكوع [illegible] طرف الزند الذي يلي الابهام او هما طرفا الزند في الذراع مما يلي الرسغ او الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف الزند مما يلي الخنصر قاموس

الزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع [illegible] قاموس

ثلاثا والتثليث الا في مسح الراس ومسح الاذنين
بماء الراس والترتيب بان يوقع الفرض على الترتيب
الذي اوقعناه والتيامن والدلك والموالاة
والبداة بغسل اصابع الرجل عند غسل الرجل
وتحريك الخاتم ان كان واسعا والا فتحريكه فرض
ومسح الرقبة مستحب ومن اداب الوضوء عدم
الاسراف والتقتير في الماء وان يشرب فضل وضوئه
او بعضه قايما مستقبل القبلة واستقبال القبلة
في توضيه وان يملأ اناءه بعد فراغه استعدادا
لصلاة اخرى والتسمية عند غسل كل عضو وشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
لا يكلم الناس في الوضوء وان يستر عورته فيه وان
يتولى امر وضوئه بنفسه ويقول عقيب الفراغ
قايما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واقسام الوضوء
الفرض والواجب كالوضوء للطواف والمندوب كالوضوء
عقيب الغيبة والكذب والضحك قهقهة وانشاد
الشعر كلها على السواء ورفع الحدث الاكبر بالماء
والصعيد اما بالماء ففرضه غسل الفم والانف وسائر

البدن

وقف سيماي

البدن وسنته النية والبداءة بغسل اليدين الى
الكوعين والفرج وازالة نجاسة ان كانت على بدنه
ثم يتوضأ الا رجليه ان كانتا في مجتمع الماء
المستعمل والا فلا يؤخرهما ويثلث الصب المستوعب
ولا يجب على المراة نقض ذوائبها بل يكفيها ايصال
الماء الى اصولها وينقضها الرجل ان كانت له ويحرم
على المحدث مس المصحف والصلاة وبالاكبر دخول
المسجد والتلاوة مع ذلك واما الطهارة بالصعيد
بالصعيد ففي الاصغر والاكبر على السواء وصفته
ان يضرب بيديه ضربتين يمسح بها وجهه واخرى
يديه الى المرفقين مع الاستيعاب فينزع الخاتم
ويخلل الاصابع ومحل ضربه ما كان من اجزاء الارض
مما لا ينطبع كالتراب والرمل والصلد والحائط
من المدر والنورة والكحل والزرنيخ والكيزان
والجفان اذا لم يكن مطليا الا ان يكون عليه غبار
فيجوز عنده والارض المتندية برش الماء لا الطين
وطريق التيمم منه ان يلطخ جسده او ثوبه منه
فاذا جف ضرب عليه ولا يجوز بالمنطبع كالمعادن
الا ان يكون عليه غبار ولا بالملح المائي والمختار
الجواز بالملح الجبلي ولو اصاب وجهه وذراعيه
غبار عند مهب ريح او سقط حائط فمسح به

في الهداية يجوز [illegible] [illegible] المتيمم [illegible] عند ابي حنيفة و[illegible] رحمهما الله

وكيفية التيمم ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كلاهما الى المرفقين وقال بعضهم يضرب بيديه ثانيا على الارض ويمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط صح

وجهه مع النية جاز عند الامام ولو اختلط بالتراب غيره فالحكم للغالب وشروطه ثلاثة الاول النية ويكفي للحدثين ان ينوي الطهارة في المختار فقد روي عن محمد ان من تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وكذلك اذا نوى به استباحة الصلاة الثاني العجز عن الماء اما لمرض يزيد او يبطي بالاستعمال او بالتحرك لاستعماله واما لعدم الماء حقيقة بان كان بينه وبينه ميل الا اقل منه لانه يخاف من الذهاب ليلا انقطاعه عن الرفقة وشبهه او حكما كما اذا خاف سبعا او لصا عنده او فقد آلة الاستقاء والقدرة على ثمنه بمنزلة القدرة عليه الا اذا كان بغبن فاحش وهو في ضعف القيمة الثالث طهارة الصعيد حتى لو تنجست الارض ثم جفت طهرت في حق الصلاة لا في حق التيمم ولا يتيمم مع القدرة على الماء الا اذا خاف فوت صلاة جنازة لا ينتظر فيها او فوت صلاة العيد فانه يتيمم للبناء سواء شرع فيهما بالوضوء او بالتيمم نواقض الطهارة تنتقض الصغرى بكل ما يخرج من السبيلين ولو دودة او حصاة وبكل خارج نجس من غيرهما كالدم والقيح والصديد اذا جاوز موضع خروجه والمباشرة

الفاحشة

وقف ... سبعا

الفاحشة والقيء ملء الفم لا دونه الا ان كان دما مايعا اما لو كان غير مايع فملء الفم او بلغما فلا ينتقض ولو قاء منتفرقا قليلا قليلا ولو جمع ملأ الفم فعند ابي يوسف ان كان في محل واحد نقض والا فلا والاعتبار عند محمد لاتحاد الباعث وهو الغثيان وكذا لو ظهر الدم على رأس الجرح فاخذه وهو بحيث لو ترك جاوز نقض والا فلا وينقضه الجنون والاغماء والنوم المزيل للمسكة فلذا لم ينقض نوم القايم والقاعد والراكع والساجد لبقاء الاستمساك ولو سقط النايم اذا لم يستيقظ عند اتصاله بالارض نقض والا فلا وتنقضه القهقهة في الصلاة المطلقة الا اذا كان نايما في صلاته وقهقه في نومه لا تنقض لكن تفسد صلاته في المختار وهذه المسئلة اجنبية وضحك الصبي والبالغ سواء وينقض الكبرى خروج المني بعد انفصاله على وجه الدفق والشهوة والايلاج في قبل آدمي حي ودبره ويجب على المفعول به الغسل ايضا ولو استيقظ فوجد ماء رقيقا وشك في كونه منيا او غيره ولم يتذكر احتلاما وجب الغسل ولو علم انه غير مني فلا وان تذكر احتلاما ولم ير ماء فلا فصل في رفع الخبث رفعه عن بدنه وثوبه ومكان الصلاة من شروط الصلاة

قال اصحابنا الا ان زاد على يوم وليلة يسقط القضاء والا وجب والزيادة هو من حيث الساعات في رواية عن ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زاد على الاوقات سقط وقضى الاصح وقت لا ملل تخريجا على ما مر في قضاء الفوائت كذا في فتح القدير شرح الهداية

قال المصر في شرح الهداية النايم في قهقهة لا تنتقض الصلاة ولا تبطل الصلاة وقيل تنتقض وتبطل وعند ... وقيل لا تنتقض ولا تبطل وقيل عكسه الصلاة والاول اصح لانها انما جعلت حدثا بشرط كونها جناية ولا جناية من النايم بخلاف السهو لانه جناية فيوخذه

كرفع الحدثين والنجاسة خفيفة وهي بول ما يؤكل
لحمه وبول الفرس واما الاخثاء والارواث فعنده
غليظة وعندهما خفيفة وغليظة كالدم وبول ما لا
يؤكل لحمه والخمر ولحم الميتة والعذرات وسؤر
الكلب وبعض ما تقدم من الاسآر فيجب تطهير
البدن والثوب من الغليظة اذا بلغت اكثر من
قدر درهم وزنا في الكثيفة وبسطا قدر عرض باطن
الكف في المائعة الا ما يتصل بالسبيلين من الخارج
فان ازالته غير واجبة وهذا الاستنجاء سنة
بالحجر والمدر ونحوه كخرقة وقطنة والافضل اتباع
غيره مما يزيل وينبغي ان يرخي موضع الاستنجاء كل
الارخاء ويستنجي ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث
ويحترز عن رأس الاصبع وينشف المحل ان كان صائما
قبل ان يقوم كيلا يفسد صومه اذا بلغ الماء موضع
الحقنة وقلما يكون واذا زاد على المخرج وجب غسله
بالماء وكذا لو تلوث منه الثوب اكثر من قدر الدرهم
وجب غسل الثوب ويستنجي بشماله الا لعذر والمني
نجس يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا وما دون
الدرهم تكره الصلاة معه وان صحت كما تكره في مكان فيه
نجاسة ويجب من الخفيفة اذا فحشت والاوجه ايضا
اِيكاله الى رأي المبتلى ان استفحشه منع والا فلا وان

تفرقت

تفرقت النجاسة في ثوبه او ثوبين او ثوابه وبدنه
جمعت وتطهير البدن بغسله ثلاثا والثوب بغسله
ثلاثا بمياه طاهرة وعصره في كل مرة وكذا التطهير
في الاجانة والمياه الثلاثة نجسة وقيل في النجاسة
المرئية يكفي زوالها ولو بمرة وتطهير الارض ان كانت
رخوة بصب الماء ثلاثا وان كانت صلبة قالوا
يصب عليها ثم تنشف بخرقة ونحوها يفعل ثلاثا
وان صب عليها كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق
ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت طهرت ويطهر
النعل بدلكه في الارض حتى يزول ما اتصل به ان كان
كثيفا وان كان رقيقا فما يتصل به من الرمل والتراب
جرم له وما فيه صقالة كالسيف والسكين والمرآة
يطهر بالمسح والمتعدي من ذلك الا بالغسل

باب الصلاة

للصلاة شروط واركان وواجبات وسنن ومفسدات
ومكروهات شروط الصلاة طهارة البدن والثوب
عن النجاستين ومكان الصلاة والمفروض موضع القدمين
والسجود في المختار من الروايتين لا غير وقال في
فتاوى القاضي خان وكذا لو كانت النجاسة في موضع
الركبتين واليدين يعني يجمع ولا يجعل كانه لم يضع
العضو على النجاسة كما لو صلى رافعا احد قدميه

جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا
تجعل كانه لم يضع ولو خلع نعليه ووضعهما على النجاسة
وقام عليهما جاز وان كان ما يلي الارض نجسا
كثوب ذي طاقين اسفله نجس فقام على الطاهر
جاز ولو بسط كمه او ذيله عليها لا يجوز فان لم
يجد ما يزيل به النجاسة وجب ان يصلي فيه ويجوز
ان يصلي معها الا عند اكثر من ثلثة ارباع ثوبه
فالافضل ان يصلي فيه ويجوز ان يصلي عريانا
وتمنعه محمد وقال في الاسرار بعد ذكر الوجه
ولكن قول محمد احسن وكذا ان كان على بدنه
نجاسة لا يمكنه ازالتها الا بابداء عورته للناس
تسقط ازالتها ولو ابداها للازالة فسق وستر
العورة وهي من الرجل من السرة الى الركبة والركبة
ومن الحرة ما سوى الوجه والكفين وفي القدم روايتان
والصحيح ان انكشاف ربعه مانع وقيل الصحيح
انه عورة في الصلاة غير عورة خارجها وقيل الاصح
انه ليس بعورة ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد
وفي الاختيار انه تجوز صلاتها مع انكشاف الذراعين
وهو خلاف الرواية الظاهرة وفي المبسوط في ذراعيها
روايتان والاصح انه عورة وفي الفتاوى في ذراعها
كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية

عن ابي حنيفة

وقف لله تعالى

عن ابي حنيفة ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وهما مكشوفان
جازت صلاتها وشعرها عورة وفي المسترسل روايتان
والاصح انه عورة وفي الفتاوى الصحيح ان المعتبر
في فساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين وفي
حرمة النظر يستوي ما بينهما اي ما فوق الاذنين
وما تحتهما وعورة الامة العورة من الرجل مع بطنها
وظهرها واذا انكشف ما دون الربع من العضو
كالفخذ والذكر والانثيين جازت الصلاة معه
وتقدر بانفراده عضوا ان كانت كبيرة وان كانت
ناهدا فثديها تبع لصدرها لا تفسد والربع لا يجوز
معه الصلاة واذا لم يجد ثوبا وما لا يستتر به العورة
من حشيش او طين يلطخ به عورته ونحوه له ان يصلي
عريانا والافضل قاعدا حينئذ واستقبال عين
عرصة الكعبة ان كان بمكة وللغائب جهتها
تحقيقا **فائدة جليلة** وذلك كما لو فرض خروج
خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة مارا على الكعبة
او هوائها او تقريبا بان يكون الخط منحرفا عنها
او عن هوائها انحرافا لا تزول به المسامتة بالكلية
وذلك يختلف باختلاف القرب والبعد وقيل
صح ان كان بينه وبين الكعبة حائل وهو بمكة فالاصح
انه كالغائب ولو كان الحائل اصليا كالجبل فله

أن يجتهد والاولى ان يقعد الجبل ولا يشترط نية
الاستقبال في المختار ولا يسقط الاستقبال
الا لعذر كمريض لا يقدر على التوجه وليس عنده
من يوجهه او يخاف ان تحرك للتوجه فطن به
العدو او السبع او انكسرت السفينة وبقي على
لوح فيصلي حينئذ قائما او قاعدا او موميا او
مضطجعا الى جهة قدر عليها او لعدم العلم بها
وليس بحضرته من يسأل عنها من اهل المكان او العلم
بها ولا عبرة بغيرها وليس عليه ان يطلب من يسأله
اذا لم ير احدا فيجتهد ويصلي ولا تجوز صلاته
قبل التحري ولو اصاب القبلة ولو تحرى ولم يقع
تحريه على شيء يؤخر الصلاة وقيل يصلي الى اربع
جهات وقيل يتخير ولا يتحرى مع محاريب بلدة
دخلها وان ينوي اي صلاة يصلي فان كانت
نافلة كفاه نية الصلاة او سنة فالاحوط
تعيينها كسنة الظهر مثلا او فرضا فلا بد من
تعيينه والاحسن ان ينوي ظهر اليوم مثلا وان
كان مقتديا احتاج مع ذلك الى نية المتابعة
والاقتداء في الاصح والاحسن ان لا يعين الامام
عند كثرة المقتدين ولو عينه فقال زيد فاذا هو
عمرو لا تصح الا اذا كان يراه فقال زيد هذا وهو

عمرو فيجوز ومثله الميت في الصلاة عليه ثم اذا
صح الاقتداء لا يقرأ خلف الامام لا في السرية
ولا في الجهرية شيئا من القرآن ولو قرأ فعل مكروها
على ما هو الحق والاولى ان يجمع بين اللسان والقلب
بالنية وفي المجتبى لو عجز عن احضار القلب يكفيه
اللسان لان التكليف بحسب الوسع والتحريمة
وتنعقد بكل اسم لله سبحانه مشتمل على التعظيم
غير مشوب بدعاء نحو الله اكبر الرحمن اعظم لا اله الا
الله الحمد لله ونحوه ولو مد همزة الجلالة او اكبر
او باءه لم يصر شارعا ومد اللام صواب ومد الهاء
خطأ لغة وكذا الراء وجزم الهاء اركان الصلاة
القيام وقراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة
عندهما وعنده آية ولو كانت كلمة او حرفا على قول
بعض القراء في نحو ق اختلفوا ولا خلاف في استحقاق
العذاب لا من ترك الواجب والركوع والسجود ويكفي
فيه وضع جبهته بالاتفاق وكذا الانف عنده وعندهما
لا يكفي الا من عذر وروي عنه قولهما وعليه الفتوى
ولا يجوز غير ذلك كوضع الخد والذقن وتتم السجدة
بالوضع عند ابي يوسف ولا يفتقر الى الاصلاح والقعدة
الاخيرة قدر التشهد واجبات الصلاة
تعيين الفاتحة مطلقا ولو تركها ساهيا وقراءة السورة

ثم تذكر عاد ما لم يسجد ولو بعد الركوع فيقرأها
ثم ينقض ما بعدها فيعيد السورة والركوع ويسجد
للسهو والسورة او ما يقوم مقامها في غير الركعتين
الاخيرتين من الفرائض الرباعية والركعة الاخيرة
من المغرب ولو تركها عاد ما لم يسجد على ما في الفاتحة
وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين من الفرائض
وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة وفي الاولى على الصحيح والقنوت
في الوتر والواجب قراءة دعاء اما اللهم انا نستعينك
ونستغفرك او اللهم اهدنا فيمن هديت او دعاء
اخر والاولى اللهم انا نستعينك والجهر في الجهرية
ان كان اماما والمخافتة في السرية اما ما كان
او منفردا ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا
من الافعال والسلام وتكبيرات صلاة العيدين

سنن الصلاة ان يرفع يديه عند تكبيرة الا
الافتتاح الى محاذي اذنيه وكذا المراة في رواية
الحسن عن ابي حنيفة والاقرب الى الستر ما ذكر
ابن مقاتل من انها ترفع الى منكبيها ثم لا يرفع
بعد ذلك الا في تكبيرات العيدين ووضع اليمنى
على اليسرى تحت السرة في كل قيام فيه ذكر مسنون
فيسن حالة الثناء وبين تكبيرات الجنازة لا بين

تكبيرات العيدين وفي القومة من الركوع ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك لا يزيد عليه الا في التهجد فيقول ما ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم من غير ذلك والتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم للقراءة لا تبعا للثناء كما عند ابي يوسف ومنهم
من اختار قوله فيأتي بها المسبوق دون المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيد وعنده بالعكس وقراءة
البسملة مع الاسرار بها حتى في الجهرية في اول كل
ركعة لا بين الفاتحة والسورة وقول امين للامام
مخافتة وللمأموم كذلك في الجهرية عقيب تأمين
الامام اما لو سمعها من الامام في السرية اختلفوا
هل يؤمن او لا فظاهر النصوص انه يؤمن ولا يشدد
الميم فتفسد على راي والفتوى انه لا تفسد والقصر
والمد لغتان والتكبير مع كل خفض ورفع ووضع
اليدين على الركبتين في الركوع مفرجا اصابعهما ووضعهما
في السجود وفيما سوى الركوع والسجود لا يتكلف
التفريج ولا الضم ونصب الساقين وبسط الظهر
ولا يرفع رأسه ولا ينكسه وقول سبحان ربي العظيم
في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود ثلاثا
ثلاثا والافضل ان يزيد ما شاء بعد ان يختم
بالوتر غير ممل للقوم ان كان اماما وقول سمع الله

لمن حمده في الرفع من الركوع للامام وربنا لك الحمد
للمأموم ويجمع بينهما المنفرد والقومة والجلسة
بين السجدتين وعند ابي يوسف فرض كالطمأنينة
عنده اما الاعتدال في نفس الانتقال فسنة
اتفاقا ووضع يديه في السجود حذاء وجهه ومجافاة
بطنه عن فخذيه وابداء ضبعيه الا المرأة فلا
تفعل وتوجيه اصابع رجليه الى القبلة ووضع
الركبتين واختلف في القدمين والجلوس على رجله
اليسرى في القعدتين والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيما في النفل وفي الاخير فقط في الفرض
ومقتضى الدليل افتراضها مرة في العمر وايجابها
كلما ذكر الا ان يتحد المجلس فيستحب التكرار
بالتكرار فعليك بما وافقت الاقوال او خالفت
ونية الامام في التسليمتين الرجال والحفظة
والمأموم امامه ايضا في جهته وان حاذاه نواه
فيهما والمنفرد الحفظة واتخاذ سترة قريبة منه
مثل مؤخر الرحل كغلظ الاصبع قصدا على حاجبه
الايمن او الايسر اذا صلى في الصحراء وسترة الامام
سترة للمأمومين ولها سنن اخر وواجبات في كراهة
تعرف عند معرفة ما يكره في الصلاة اذا علم في
كراهتها انها ليست تحريما علم انه ضد ما ثبت به

سنة

سنة واذا علمت تحريما فواجب **مفسدات الصلاة**
مفسدها قول وفعل القول الكلام عمده وسهوه قبل
ان يقعد قدر التشهد الا السلام ساهيا وليس
منه السلام على انسان اذ صرحوا انه اذا سلم على
انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد
صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا
قبل اتمامها ومقتضى المسألة انه يظن انه اكمل اما اذا
سلم في الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على
ظن انها ترويحة ونحو ذلك فتفسد صلاته [illegible]
فليحفظ هذا والنفخ التراب وغيره والانين والبكا
بصوت ذي حروف والتأوه للدغ عقرب او شيء
غير الذكر فانه لان الذكر والخشوع فلا وعن محمد
انه اذا كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه [illegible]
يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف او تجشى
او تثاوب فان نفع صوته وحصل به حروف لم
تفسد صلاته والتنحنح بغير عذر بان لم يكن
مدفوعا له اذا حصل به الحروف واختلف هل من
العذر تحسين الامام صوته واختار شيخ الاسلام
فيه عدم الفساد وعليه كثير من المشايخ وقول
سبحان الله والحمد لله والتهليل اذا اراد به
جوابا لمخبر بالعجيب وبما يسره او بما هو يفسد

وان اراد غيره لك كاعلامه انه في الصلاة لا وكذا
الاسترجاع في جواب الاخبار بمصيبة وان اراد
به قراءة القران فلا وجنس هذه على هذا التفصيل
وقول يرحمك الله في جواب عاطس وكذا لو قال
آمين في جواب من قال له يرحمك الله اذا كان هو
العاطس بخلاف ما لو امن مصل غير العاطس على الدعاء
للمصلي العاطس ولو قال هو الحمد لله فانه لا تفسد
والاولى انه يسكت اذا عطس في الصلاة ولو اذن
فيها او لبى وهو حاج تفسد بخلاف ما لو كان في
ايام التشريق فكبر تكبير التشريق فيها وقال
ابو يوسف في الاذان لا تفسد الا عند الحيعلة
وقول المقتدي صدق الله وبلغت الرسالة عند
سماع ما يناسبه اساءة غير مفسد وقول نعم ان كان
معتادا له كما يجري على السنة بعض الطلبة
مفسد وان لم يكن معتادا له لا تفسد وهو مقيد
بما اذا جرى على لسانه للعادة اما اذا كان جوابا
تفسد ولا يفسدها الدعاء بما لا يشبه كلام الناس
وبالادعية المأثورة وسؤال المغفرة لنفسه
وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولو قال لاخي اختلف
فيه او لعمي او خالي تفسد وارزقني مختلف الا ان
يقول رؤيتك او جنتك او الحج فلا تفسد وكذا

افضى

وقف ... لله تعالى

افضى ويبني ولو فتح على غير امامه تفسد اذا لم يرد به
قراءة القران وكذا على امامه ان انتقل الى اية اخرى
ولم يرد القراءة ولو اراد فلا لكنه فعل مكروها في
الصورة الثانية ولو اخذ الامام بفتحه بعد انتقاله
اختلف في فساد صلاته ولو فتح على المصلي من هو خارج برح
الصلاة فاخذ به فسدت والقراءة من المصحف
مفسدة عنده خلافا لهما **ومن المفسدات القولية**
زلة القارئ ففي الاعراب ان لم يتغير به المعنى
ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان
ضمها لا تفسد وان غير كما لو نصب همزة العلماء
وضم هاء الجلالة من قوله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف
المتأخرون فذهب المحمدون ابن مقاتل وابن الفضل
والفقيه ابو جعفر والحلواني وابن سلام والامام
اسماعيل الزاهد الى انه لا تفسد وقولهما او
اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير
به المعنى نحو اياب مكان اواب لم تفسد وعن ابي
يوسف تفسد وكثيرا ما يقع في بعض القرويين قراءة م
والانزال والسودان ومثال نعبد بواو مكان
الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام
وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غيره فان

امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع التاء
كالطالحات مكان الصالحات تفسد عند الكل
وان لم يكن الا بمشقة كالضاد والظاء اختلفوا فيه
واكثرهم لم يفسدها ويخرج من هذا الباب كثير من تعلج
مخارج الحروف وفي زيادة الحرف ان لم يتغير نحو رادوه
اليك لم تفسد والا افسدت نحو يس والقران الحكيم
وانك لمن المرسلين لانه جعل جواب القسم قسما
كذا ذكره والله اعلم بصحته وفي نقصه نحو فما هم
في جناتهم لا تفسد الا ان يكون الحرف من اصل الكلمة
كما لو قال ربيا او عربيا مكان عربيا فتفسد اما
لتغير المعنى او لانه يصير لغوا الا ان يكون اخرا يجوز
حذفه ترخيما نحو يا مال في يا مالك وفي تقديم الحرف
ان تغير فسدت والا فلا وقيل فسدت لانه لا يخلو
عن تغير وفيه ما لا يخفى وفي ذكر كلمة مكان كلمة
فاما ان يوجد مثل التي بها الخطا في القران اولا
وعلى التقديرين اما ان تخالف التي جعلها موضعها
معنى اولا فهذه اربعة ففي الاول تفسد كما لو قرا
انا كنا غافلين مكان فاعلين وفي الثاني لا تفسد
كما لو قرا الحكيم مكان العليم ولنعم من هذا معنى ما
الموافقة وفي الثالث تفسد كما لو قرا ان الفجار لفي
جنات وفي الرابع لا تفسد بان قرا طعام الفجار مكان

الاثيم

وقف [illegible]

الاثيم الثاني الفعل كالحدث العمد من بول ونحوه
والمتعمد بسببه كان غمز دمله فانفجر او من غيره
بان ضربه انسان او مشي على سقف فسقط مدرسا — فقط
فاسال دم المصلي تحته او غير المتعمد بان كانت تحت
شي فسقط عليه فاسال دمه وتفسد لو تعمم او ضرب
دابته ثلاثا في ركعة لا تسوية من عمامته مرة
او مرتين ولا هربه وضربته ولا ثلاثا في ركعتين
او تحرمت المراة او فتح الباب لا ان اغلقه وليس
المقصود مجرد زره وعدمه ورد القميص لا حاله — والوجه
يقتضي انه لو زره بيديه لا تفسد وضرب انسان
بيد او سوط لا اذا دفع للمرور بين يديه ولا
لبس النعلين وتقلد سيفه ونزعه وحمل شي خفيف
بحمل بيد واحدة والاصل في جنسهما ان ما كان
كثيرا يفسد وما لا فلا واختلف في الكثير فقيل
ما يقام باليدين كثير وهو فاسد العكس في مسائل
لم ينقل فيها خلاف يعرف في المطولات وقيل ما كان
بحال لو راه انسان غلب على ظنه انه ليس في الصلاة
والا فقليل فيسير وهو اختيار العامة وقيل يفوض
الى راي المبتلى وهو اقرب الى مذهب الامام وتحويل
الوجه عن القبلة لغير عذر والتقدم على الامام
من غير عذر اما بعذر فكما مع تطايرها كالمكث

حد القليل والكثير بالنسبة [illegible]

بعد سبق الحدث من غير تعمد وكما اذا اصابته
نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غيره او طاح لكثرة الزحمة
امام الامام او في صف النساء او مكان نجس او حول
عن القبلة او طرحوا ازاره وفيما اذا تعمد ذلك
فسدت صلاته قل او كثر والا فان ادى ركنا فسدت
علم او لم يعلم وان لم يؤد ومكث فان بعذر لا تفسد
والا اختلف الروايات وظاهر الرواية عن محمد انها
تفسد قيل هو قول ابي حنيفة ومأخره في الصحراء
عن موضع قيامه مطلقا وقيل مقدار ما بينه
وبين سجوده وهو المختار وكذا عن يمينه وعن يسارها
وان تقدم فالحد السترة وان لم يكن فمكان سجوده
وتأخر المرأة عن مصلاها في بيتها كتأخره في الصحراء
لا تأخره في المسجد وقيل البيت لها كالمسجد له
ومحاذاة التي جاوزت عن حد الشهوة من النساء
وان لم تكن مشتهاة في الحال اجنبية او محرمة
في صلاة مشتركة تحريمة واداء حتى لا تفسد
المحاذاة في اداء ما سبقا فيه وسواء اتحد الفرضان
او النفلان او كانت متنفلة وهو مفترض ان لم
يكن حائل ولو قامت وسط الصف فسدت
صلاة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها
وان كانت اثنتين فسدت صلاة اثنين

خلفهما

خلفهما ولو ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة ثلاثة خلفهن الى
اخر الصفوف وعليه الفتوى وكثيرا ما تفسد الصلاة
بهذا السبب في المسجد الحرام والمسجد الاقصى
تثبت المحاذاة ولو ببعضو حتى لو صلت على الظلة
وهو اسفل تفسد اذا حاذاه منها شيء وتفسد بالأكل
والشرب عامدا او ناسيا قل او كثر وقيل ما يفسد
الصوم هو المفسد وقيل ما دون ملء الفم لا
لا يفسد ومدة ذوب سكرة كانت في فيه ويفسد
رؤية المتيمم ماء يقدر على استعماله وانقضاء مدة
المسح وخلع الخف برفق ووجدان العاري ساترا
وقدرة المومي على الركوع والسجود وخروج وقت
المستحاضة وتذكر فائتة واستخلاف قارئ
اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر
في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وتعلم ما تصح
به الصلاة ان كان في اثناء الصلاة اتفاقا وان
كان في القعدة الاخيرة بعد مقدار التشهد فكذلك
عنده خلافا لهما

مكروهات الصلاة

يكره العبث بالثوب والجسد وهذا لا يختص المصلي وتقليب
الحصى الا لعذر والسجود على مجرد الانف من غير عذر
على الرواية الظاهرة عنه وفرقعة الاصابع ووضع
اليدين على الخاصرة والسدل بان يضع الثوب على

رأسه أو كتفيه ويرسل أطرافه من جانبيه وأن يصلي معقوص الشعر وكف الثوب والإقعاء وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه على الصحيح وقيل أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه كما ذكرنا أو لا يقيد ضم ركبتيه إلى الصدر ووضع يديه على الأرض والالتفات لا الملاحظة مع عدم لي العنق والتربع بغير عذر وعد الآي أو التسبيح باليد وتغميض العينين **والأدب** أن لا ينظر ببصره موضع سجوده في القيام وإلى موضع قدميه في الركوع وإلى أرنبة أنفه في السجود وإلى حجره في القعود ويكره أن ينظر إلى جهة السماء وقيام الإمام وحده في الطاق إلا لعذر ككثرة القيام فإن كان خارجها ويسجد فيها فلا وقيامه على مكان مرتفع وهو ما يقع به التمييز ظاهرا وخلفه وكذا على القلب في ظاهر الرواية وفي كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث خلاف والمختار عدمها وينبغي تقييده بما إذا لم يشوش عليه ذلك إما لقوته أو لخفاء صوت المتكلم وفي موضع كثير الأصوات واللغط أو فيه نائم قريب منه ويكره في قوارع الطريق ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام فإن غسل مكانا في الحمام

وصلى فيه

وصلى فيه لا بأس به وكذا موضع جلوس الحمامي ويكره أيضا في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قبر فيه وعلى سطح الكعبة **فصل** لا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق فإن كان يجن ويفيق صح في حال الإفاقة ولا بالسكران ولا بالصبي إلا على قول أئمة بلخ في التراويح والسنن ولا القارئ بالأخرس والأمي ولا الأمي بالأخرس ويجوز اقتداء الأخرس بالأمي ولا الكاسي بالعريان ولا الصحيح بالمعذور كصاحب سلس البول ونحوه ولا المسافر بالمقيم في الفائتة حتى لو غربت الشمس بعد ما صلى المقيم مثلا ركعتين من العصر لا يجوز للمسافر أن يبتدئ الاقتداء به عند ذلك فيها ولا المفترض بالمتنفل ولا مع اختلاف الفرضين ومن ذلك ظهر الأمس مع ظهر اليوم والظهر مع الجمعة ولا الناذر بالحالف ويجوز على قلبه ولا الناذر بالناذر إلا أن يقول أحدهما نذرت صلاة ركعتين فيقول الآخر نذرت تلك المنذورة ونحوه ولا من يصلي ركعتي الطواف خلف من يصليهما ويجوز الحالف بالحالف ولا بالمرأة في حق الرجال ولا في قضاء ما أفسده من نفل خلف مثله إلا فيمن تطوع خلف

المتطوع فافسد الامام ولا المسبوق في قضا ما سبق
باحد وكذا اللاحق ويجوز القايم بالقاعد والمتوضي
بالمتيمم والغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا
تجوز صلاة الاخرس اذا اقتدى به امي او قاري
كالامي اذا اقتدى به قاري ولا الحنفي بشافعي علم
منه ما يزعم به فسادا صلاته في مذهبه كالفصد
ومسحه اقل من ربع الراس ولو علم منه ما يزعم به
فسادا صلاته في زعم الامام لا المقتدي كمس الذكر
اختلف فيه وكثير على الجواز ومن المحققين من حقق
عدم الجواز ولو لم يعلم من حاله شيئا جاز ولا من بينه
وبين الامام طريق واسع وهو ما تمر فيه العجلة
والضيق لا يمنع ولهذا لو قام المقتدي في عرض
الطريق واقتدى جازت اذا لم يبق بينه وبين
الامام ما تمر فيه العجلة ومع ذا لا يكره هنا لو
اقتدى اخر خلفه وراء الطريق لا يجوز لانه لكراهة
صلاته صار وجوده وعدمه في حق من خلفه سواء
الا ان يكون من في الطريق ثلاثة فتصح صلاة من
خلفهم والاثنان كالثلاثة عند ابي يوسف لا عند محمد
ولو قام الامام في الطريق واصطف خلفه في طول
الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت وكذا فيما بين
الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف والا فلا ويمنع

الاقتدا حيلولة نهر يسع الزورق والا فلا يمنع
والحائط ذكر في الاصل انه لا يمنع وروي الحسن
عن الامام انه يمنع فحملوا ما في الاصل على ما اذا كان
قصيرا لا يمنع مقدار ذراع او ذراعين والاخرى على
ما اذا كان اكثر وعن لو كان باب مفتوح او ثقب لو
اراد الوصول الى الامام امكنه ولا يشتبه عليه
حاله بسماع او رؤية صح وان كان الباب مفتوحا
مسدودا او الثقب لا يمكن فيه ما ذكرنا لكن لا يشتبه
حال الامام قيل يمنع وقيل العبرة في هذا الاشتباه
وعدمه واختاره جماعة من المتاخرين وعلى هذا
الاقتدا من السطح او المنارة بمن في المسجد ان كان
لهما باب في المسجد والاشتباه فلا اشتباه وان
لم يكن ولا اشتباه تصح والا فلا واذا عدمت
موانع الاقتدا وكان بحيث يصح فالسنة ان يقدم
اعلمهم والمراد اعلمهم بمسائل الصلاة وان كان غير
متبحر في بقية العلوم وهو اولى من المتبحر في البقية
ذكر معناه في شرح الارشاد فان تساووا فاقرأهم
فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم فان
تساووا فاحسنهم خلقا فان تساووا فاحسنهم و
وفسره في الكافي بمن يصلي بالليل فان تساووا فا
فاصبحهم وجها فان تساووا فاشرفهم نسبا فان تسا

قال المصنف في شرح الوقاية
وان كان من فيها ملاصقا للمسجد ولا
تشتبه تصح الاقتدا وفي غيرها
الاقتدا لاختيار الصحة
فكان لو قام على سطح داره
وكان متصلا بالمسجد
لا يصح وان لم يشتبه
او على جدار بين داره و
المسجد ولا يشتبه يصح
او على ان كان متصلا بالمسجد
يصح بشرط اتصال الصفوف

لكن احدهما اقدم ورعا فقد صرحوا به وفيما سيأتي
مثله في سائر الخصال وعلى هذا فقل ما يحتاج الى
القرعة المذكورة عند التساوي او تخيير القوم ولو
اختار البعض واحدا والبعض اخر فالعبرة للاكثر
ولو قدموا غير الاولى اساؤا ويكره الاقتدا بالفاسق
والعبد وولد الزنا والاعرابي والاعمى الا اذا لم
يكن هناك افضل منه وبصاحب الهوى الا ان يغلو
حتى يحكم بكفره كالجهمي والقدري والقائل بخلق
القران والمشبهة والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة
ابي بكر رضي الله عنه وان اقتدى بعد وجود الرابط
وانتفاء الكراهة فان كان وحده قام عن يمين الامام
لا يتأخر عنه والمعتبر في ذلك العقب وان كانا
اثنين تقدم عليهما الامام الا لعذر كضيق المكان
ومن سنن الاقتدا ان يحاذي الامام وسط
الصف ويكره ان يقوم في جهة طرفه ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا ثم المراهقات
وعلى هذا وضع جنائزهم وفي القبر يوضع الرجال مما
يلي القبلة ثم سائرهم ويجعل بين كل واحد والاخر
حاجز من تراب ولو شرع في الفرض وحده ثم شرع
الامام فيه ان لم يكن قيد ركعة بسجدة رجع
وشاركه وان اتم ركعتين ثم سلم وشارك الامام

ولوكان

وقف ... لله تعا

ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فشرع الامام
في الظهر او الخطبة فيتم ركعتين وان لم يكن قيد ركعة
بسجدة ولو صلى ثلاثا فيتمها لان للاكثر حكم الكل
وان اتمها وحده اعاد في الجماعة وكذا كل فرض اداه
وحده الا الفجر والعصر ففي المغرب خلاف فعلى قول
من يعيدها وهو الاحسن ان سلم الامام يقوم
فيأتي بركعة لان المعادة نفل وان اذن في مسجد
هو فيه كره له الخروج منه قبل الصلاة ان كان
في مسجد حيه او لم يكن هو لكن صلى امام مسجد حيه
وان لم يصل ان خرج الى مسجد حيه لا بأس والا فضل
عدم الخروج لحاجة يعزم ان يجيء قبل ادراك ولو جاء
والامام في الفجر ان لم يخف فوت الكل يصلي ركعتي
الفجر في غير مكان الامام غير مخالط للصف وان
خاف تركهما ولا يصليهما بعد ذلك الا عند محمد
بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ولو كانت هذه
الصورة والامام في الظهر لا يتنفل بسنة وان
كان لم يخف الا فوت البعض لانها تقضى بعدها
فعند ابي يوسف يقضيها بعد الركعتين وهو
الذي يظهر وجهه وعند محمد قبلهما **فصل**
في العوارض تعرض عوارض توجب زيادة حال على ما ذكر
او تبديلها وذلك كسبق حدث او سهو او سفر

او مرض او كسوف او جذب سبق الحدث تقدم ان
تعمده يفسد والقياس في سبقه ايضا ذلك
الا ان النص اطلق هذا لبنا والاستقبال افضل
ويشترط له ان لا يكون الحدث موجبا للغسل ولا
قهقهة او جنونا او كلاما او اغماء او كالاحتى
لو قاء ملأ فيه ثم ابتلعه وهو يقدر على مجه
لا يصح البنا ولا بفعل الغير كان ضربه الغير فشجه
وان لا يكون منه قصد الى سبب الحدث كما في غمز
الدمل وان لا يوجد بعد ذلك منه ما يفسد من
كشف عورة حتى لو احتاج الى ذلك فكشف فسدت
وكذا المشي بلا ضرورة كان جاوز الماء المبيح وذهب
الى ابعد منه وان لا يقف في مكانه بعد سبق الحدث
وح هو اما امام او غيره مقتد او منفرد فالمنفرد
ان شاء اتم في مكان طهارته وان شاء عاد الى مكانه
والمقتدي يعود الى مكانه الا ان يكون امامه فرغ
او لا يكون بينهما ما يمنع الاقتدا والامام يستخلف
فيجر واحدا ممن خلفه الى مكانه والاولى ان يستخلف
غير المسبوق وان استخلف المسبوق ابتدا من
حيث انتهى الامام واذا انتهى الى التسليم يقدم
مدركا يسلم بالقوم فلو افسدها بتعمد حدث ونحوه
لم تفسد صلاة الذين ادركوا اول صلاة الامام والا

والامام

وقف سنة

والامام الاول ان كان فرغ لم تفسد صلاته والا
فسدت على الاصح لانه صار مؤتما به ولهذا لو لم يكن
مقتد حين سبقه الحدث الا من لا يصح به الاقتدا
كالصبي والمراة فسدت صلاته وان لم يستخلفه
على احد القولين بنا على انه يصير اماما له كما لو كان
رجلا فانه يصير امامه نوى او لم ينو اما لو استخلفه
فسدت اتفاقا ولو كان الخليفة لا يدري ما صنع
الامام ولا كم بقي عليه يصلي اربع ركعات ويقعد
في كل ركعة ولو استخلف هو رجلا والقوم آخر فالامام
من قدمه الامام وان خرج من المسجد ولم يستخلف
فسدت صلاة القوم ولهذا لو تقدم رجل من غير تقديم
قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وان خرج قبل
ان يصل الرجل الى المحراب فسدت صلاة القوم
الا الامام الذي سبقه الحدث ولهذا لو صلى برجل
فاحدثا وخرجا معا فسدت صلاة المقتدي وحده
ولهذا ايضا لو استخلف رجلا من آخر الصفوف وخرج
قبل ان يصل الى مكان الامام فسدت صلاة القوم
والخليفة لو كان نوى انه يصير اماما اذا قام
مقام الاول اما اذا نوى اماما في مكانه منهم والمسئلة
بحالها تصح صلاته وصلاة من خلفه وعن يمينه
وعن شماله وتفسد صلاة من كان متقدما عليه

من الصفوف والحاصل ان حلوته كان الامام يفيد
الخروج من المسجد في هذه المسائل مفسد للصلاة
القوم وقبل الخروج لا يفسد لانه في مكانه وعلى هذا
تجري الصور ولو توهم انه احدث فانصرف ثم تبين
انه لم يحدث ان كان خرج من المسجد فسدت والا
اتم وبيته كالمسجد وكذا لو كان في الصحراء
فاعتبار السترة فان لم يكن فان كان اماما فمقدار
الصفوف خلفه وان كان منفردا فمقدار موضع
سجوده في كل جانب فلو انه استخلف فيما نحن فيه
ثم ظهر انه لم يحدث فان كان الخليفة ادرك كما
لم يكن له ان ياخذ الامامة منه بل يقتدي به
وان لم يؤد لكنه قام في المحراب كان له اخذها
منه اما لو انصرف على انه افتتح بلا طهارة ثم
تبين خلافه فانه يستقبل خرج او لم يخرج والا
والاصل انه اذا توهم فانصرف ان كان ما توهمه
بحيث لو تحققه امكنه معه البناء لم تفسد
صلاته بالانصراف الا ان يخرج والا فسدت
مطلقا السهو يسجد سجدتين بعد التسليمتين
واختار شيخ الاسلام كونهما بعد تسليمه ثم يتشهد
ويسلم تجب بترك واجب مما ذكرنا كما اذا خافت
فيما يجهر فيه وهو امام او القدر الموجب من ذلك

ما تصح به الصلاة على الخلاف بينهم وان تركه الواجب
زيادة ركوع او سجود ساهيا وتاخير ركن عن
محله كسجدة تركها ساهيا ثم تذكرها في ركعة
اخرى وكذا قراءة الفاتحة مرتين من الاوليين في
ركعة منها ولو كررها في الاخريين فلا
يجب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
فلا سجود عليه ولو زاد على التشهد في الاولى يجب
وقدر بعضهم الزيادة بتمام الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ويجب بقراءة القران في ركوعه او سجوده
او تشهده او ترك القنوت ثم تذكر بعد الرفع
من الركوع لا يعود ولكن يسجد بخلاف ما اذا تذكر
بعد الرفع انه ترك الفاتحة او السورة على
ما تقدم فانه يعود ما لم يسجد وينقض ما بعده
قبلهما فيعيد ولو تذكر حالة الركوع ففي عوده
روايتان ويسجد على كلا التقديرين وكذا لو اخر
السلام بان ظن انه سلم واستمر قاعدا ثم علم
انه لم يسلم فسلم ولو خافت المنفرد فيما يجهر به
لا سهو عليه وكذا اذا جهر في السرية في ظاهر الرواية
وفي رواية ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان عليه السجود وسهو الامام يوجب السجود على
المأموم اذا سجد ولو كان مسبوقا عليه ان يسجد

مع امامه ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه
المسبوق ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه
روايتان واشهرهما ان صلاة المسبوق تفسد
وان لم يعلم حال الامام لا تفسد صلاة المسبوق
ولا سهو على المأموم اذا سهى ولو قام الى الثالثة
من غير قعود فتذكر ان كان قيامه الى القعود اقرب
عاد ولا سجود عليه والا لم يعد وسجد بخلاف
الخامسة اذا قام اليها من غير قعود فانه يجب
ان يعود ما لم يسجد فيها فان سجد بطل فرضه
بنفس الوضع عند ابي يوسف وبالرفع عند محمد
حتى يمكنه الاصلاح لو سبقه الحدث في السجود
على ما سبق واذا بطل الفرض فعليه ان يضم سادسة
فتصير ستا نفلا وعند محمد لا حاجة الى الضم
لانه كلما بطل وصف الصلاة عنده بطل اصلها
وعندهما لا بل تصير نفلا ولو كان قعد بعد
الرابعة لا يبطل الفرض بالسجود في الخامسة بل
يضم اخرى فتكون الركعتان نافلة لكنهما لا تنوبان
عن سنة الظهر والعشاء في الصحيح ولو شك في صلاته
انه كم صلى وهو اول ما عرض له من الشك في تلك الصلاة
او مطلقا على خلاف بين المشايخ فسدت صلاته
والا فان تحرى ولم يقع تحريه على شيء اخذ بالمتيقن

وان وقع

وان وقع اخذ بما وقع عليه واذا اخذ بالمتيقن يقعد
في كل موضع يتوهم انه موضع جلوس فلو شك في الظهر
وهو قائم انها الاولى او الثانية يتم الركعة ويقعد
ثم يأتي باخرى ويقعد ثم يأتي باخرى ويقعد ثم
يأتي باخرى ويقعد ولا تأثير للشك بعد السلام
ولو شك بعد الفراغ من التشهد روي عن محمد انه
يتم صلاته ولا شيء عليه وكذا في الوضوء لو شك
في مسح رأسه ان كان قبل الفراغ يمسح وان كان
بعده لا يجب عليه ولو اخبره مخبر بعد الفراغ انه
نقص من صلاته ركعة وعند المصلي انه اتمها
لا يلتفت لاخباره وان شك في صدقه وكذبه
فعن محمد انه يعيد احتياطا وان اخبره عدلان
لا يعتبر شكه ويجب الاخذ بقولهما وان لم يكن المخبر
عدلا لا يقبل قوله وان اختلف الامام والمأمومون
فقالوا ثلاثا وقال اربعا ان كان على يقين لا يأخذ
بقولهم والا اخذ بقولهم وان اختلف القوم والامام
مع احد الفريقين اخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو
استيقن واحد بالتمام وواحد بالنقصان وشك
الامام والقوم لا اعادة على احد الا على متيقن النقصان
اما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن احد
بالتمام بل هم واقفون فان كان ذلك في الوقت اعادوها

اختلاطا لعدم المفارقة هنا بخلاف ما قبلها وهذه
الاعادة على وجه الاولى **السفر** الموثر منه في الرخصة
ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام وسطا في
الطريق الذي ياخذ فيه ان بحرا او برا او جبلا
او سهلا فلو لم يقصد لا رخصة له كالتائه وتثبت
الرخصة بمفارقة بيوت المصر من الجانب الذي يخرج
منه فيقصر الصلاة على سبيل الوجوب الا اذا
اقتدى بمقيم في وقته فانه يتم بخلاف الافطار بل
ان كان لا يضره الصوم فالصوم له افضل والا كره
ولا يزال على هذا حتى يتحقق احد امرين الاول نية
الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصح فيه نية الاقامة
كبيوت المدر والوبر من اهل البادية فلهذا لا يصير
مقيما بالنية في المفازة الا اذا لم يكن اتم سفره
ثلاثة ايام لان السفر لا يتم حكم علته فنية الاقامة
تمنع عن انعقاده سببا الا رفعا الحكم بعد انعقاده
ويعرف تمامه في العوارض المكتسبة من اصول فخر
الاسلام وكذا العسكر في ابنية من يحاصرونهم ولا
اذا لم ينووا في البيوت بل يترقب السفر غدا فيبقى سنين
فانه يقصر ولا اذا نوى اقل من خمسة عشر الثاني
ان يدخل وطنه الاصلي ولو بنية السفر فيتم حتى لو
خرج عنه ثم لحاجة قبل ان يسير ثلاثة ايام

فرجع

فرجع لها لزمه الاتمام من حين توجه راجعا والوطن الاصلي
هو ما ولد فيه ونشأ او استوطنه بعد الذي نشأ
فيه حتى لا ينتقض بالركبة فلو دخل الاول بعد ذلك
لا يتم الا بالنية ولو نوى الاقامة في موضعين
قصر الا اذا جعل مبيته في احدهما والا فائتة رباعية
في السفر قضاها في الحضر ركعتين ولو في الحضر قضاها
في السفر اربعا ولو فارق وفي الوقت ما يسع التحريمة
صلاها ركعتين ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم
في الفائتة ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر ويستحب
له اذا سلم ان يعلمهم بسفره ليتموا ولا يقرأ المقيم فيما
يتم **المرض** اذا عجز المريض عن القيام او كان يضعفه
ضعفا شديدا او يجد وجعا او يخاف ابطاء برء صلى
قاعدا ولو منعه العذر عن بعض القيام لا كله قال
الفقيه ابو جعفر يقوم ما قدر ولو مجرد التحريمة
فاذا عجز قعد ولو قدر على القيام متكيا قال الحلواني
الصحيح انه يصلي قائما متكيا لا يجزيه غيره وكذا
لو قدر على الاعتماد على عصا او حائط او كان له خادم
لو توكأ عليه قدر على القيام فان لم يقدر على القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة وأومأ برأسه
للركوع والسجود اخفض منه الا اذا قدر عليه متكيا
او مستندا الى حائط او انسان ونحو ذلك فيصلي

كذلك ومعنى هذا الاستلقاء أن يمد رجليه إلى القبلة ويسند ظهره إلى شيء وإلا فتمام الاستلقاء لا يقدر الصحيح معه على الإيماء فضلا عن السقيم أشار إليه الشيخ حسام الدين وإنما ينادي الركوع بتحريك الرأس ولا عبرة بما يرفعه إليه ولو استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة أو ما جاز فإن لم يقدر على الإيماء برأسه أخر الصلاة فإن صح ففي وجوب القضاء مع ثبوت العقل خلاف مبني على خلاف في أن العجز عن الإيماء بالرأس تسقط الصلاة أولا كما في الصحيح والأحوط القضاء فلو أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا أفاق فإن كان أكثر من ذلك لم يقض شيئا والقيام يسقط في السفينة السائرة بعذر اتفاقا وبلا عذر عنده ويكون مسيئا والمربوطة في اللجة إن كانت الريح تحركها تحريكا شديدا كالسائرة وإلا فلا يجوز فيها إلا قائما أما إذا كانت مربوطة بالشط وهي مستقرة على الأرض فهي كالأرض يصلي فيها قائما فإن لم تكن مستقرة على الأرض فظاهر ألفاظ بعضهم منع الصلاة فيها أصلا بل تخرج إلى الأرض لأنها كالدابة وظاهر ألفاظ بعضهم الجواز قائما **فصل** يسن في كسوف الشمس أن يستوعب وقته بالصلاة والدعاء فيصلي الإمام ركعتين كل ركعة بركوع واحد

ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس طول أحداهما فتقصر الأخرى والأفضل أن يطيل الصلاة فيقرأ نحو البقرة ويخفي وإذا لم يحضر الإمام صلى الناس فرادى وليس في الخسوف إلا الانفراد ولا خطبة فيهما وتفعل لظلمة شديدة أو ريح عاصفة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما لزلزلة بالبصرة **الاستسقاء** يخرج الناس للاستسقاء إلى الخلاء ثلاثة أيام ولم ينقل أكثر من ذلك يقدمون قبل ذلك صدقة في ثياب بذلة متذللين خاشعين مستغفرين تائبين يدعون الله سبحانه لا الدعاء ولا مرجوا الآخرة مستقبلين القبلة لرفع ما نزل بهم من الجدب ولا يخرج أهل الذمة ولو صلى الإمام بهم لم يكن سنة ولا مكروها عنده الإمام بل هو أمر جائز وعندهما سنة والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الكتاب بعون الله وحسن
توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا
م